

شرح معاني الآثار

4917 - حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال قال ٧ خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين وليست من أرض الخراج فإن شئت أن تقطعنيها أأخذها قضا وزيتونا ونخلا في نخيلي فأفعل فكان أول من أخذ الفلأيا بأرض البصرة قال فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إن كانت حمى فأقطعها إياه أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الأحياء عند عمر هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه وقد دل ذلك أيضا ما